

التحرير والتنوير

و (من) في قوله (من خلاف) ابتدائية في موضع الحال من (أيديهم وأرجلهم) فهي قيد للقطع أي أن القطع يبتدئ في حال التخالف وقد علم أن المقطوع هو العضو المخالف فتعين أنه مخالف لمقطوع آخر وإلا لم تتصور المخالفة فإذا لم يكن عضو مقطوع سابق فقد تعذر التخالف فيكون القطع للعضو الأول آنفا ثم تجري المخالفة فيما بعد . وقد علم من قوله (من خلاف) أنه لا يقطع من المحارب إلا يد واحدة أو رجل واحدة ولا يقطع يداه أو رجلاه ؛ لأنه لو كان كذلك لم يتصور معنى لكون القطع من خلاف . فهذا التركيب من بديع الإيجاز . والظاهر أن كون القطع من خلاف تيسير ورحمة لأن ذلك أمكن لحركة بقية الجهد بعد البرء وذلك بأن يتوكأ باليد الباقية على عود بجهة الرجل المقطوعة .

قال علماؤنا : تقطع يده لأجل أخذ المال ورجله للإخافة ؛ لأن اليد هي العضو الذي به الأخذ والرجل هي العضو الذي به الإخافة أي المشي وراء الناس والتعرض لهم . والنفي من الأرض : الإبعاد من المكان الذي هو وطنه لأن النفي معناه عدم الوجود . والمراد الإبعاد لأنه إبعاد عن القوم الذين حاربوهم . يقال : نفوا فلانا أي أخرجوه من بينهم وهو الخلع وقال النابغة : .

" ليهنئ لكم أن قد نفيتم بيوتنا أي أقصيتمونا عن دياركم . ولا يعرف في كلام العرب معنى للنفي غير هذا . وقال أبو حنيفة وبعض العلماء : النفي هو السجن . وحملهم على هذا التأويل البعيد التفادي من دفع أضرار المحارب عن قوم كان فيهم بتسليط ضره على قوم آخرين . وهو نظر يحمل على التأويل ولكن قد بين العلماء أن النفي يحصل به دفع الضرر لأن العرب كانوا إذا أخرج أحد من وطنه ذل وخضت شوكته قال امرؤ القيس : .

" به الذئب يعوي كالخليع المعيل وذلك حال غير مختص بالعرب فإن للمرء في بلده وقوعه من الإقدام ما ليس له في غير بلده .

على أن من العلماء من قال : ينفون إلى بلد بعيد منحاز إلى جهة بحيث يكون فيه كالمحصور . قال أبو الزناد : كان النفي قديما إلى " دهلك " وإلى " باضع " وهما جزيرتان في بحر اليمن .

وقد دلت الآية على أمرين : أحدهما التخيير في جزاء المحاربين ؛ لأن أصل (أو) الدلالة على أحد الشئيين أو الأشياء في الوقوع ويقتضي ذلك في باب الأمر ونحوه التخيير نحو (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وقد تمسك بهذا الظاهر جماعة من العلماء منهم مالك بن أنس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة والمروني عن مالك أن هذا التخيير

لأجل الحراية فإن اأترأ فف فدة أراأته أرامة أابته أوب الأأ بأشد العقوبة كالقتل قتل دون أأفر وهو مأرك واضأ . ثم فنبغف للإمام بعد ذلك أن يأأ فف العقوبة بما فقارب أرم المأرب وكأرة مقامه فف فساده . وذهب أماعة إلى أن (أو) فف الآفة للآقسفم لا للآأفر وأن المذكورات مراتب للقوقبات بأسب ما أأترأه المأرب : فمن قتل وأأ المال قتل وصلب ومن لم فقتل ولا أأ مألا عزر ومن أأاف الطرفق نفف ومن أأ مال فقط قطع وهو قول ابن عباس وقناة والحسن والسدف والشافعي . وفقرب آلافهم من الأقارب . والأمر الأناف أن هذه العقوبات هف لأجل الحراية ولفست لأجل أقوق الأفراد من الناس كما دل على ذلك قوله بعد (إلا الذفن أابوا من قبل أن أقدروا علىهم) الآفة وهو بفن . ولذلك فلو أسقط المعدى علىهم أقوقهم لم فسقط عن المأرب عقوبة الحراية .